الحزب الوطني الدستوري

- المبادئ والمرتكزات
- النظام الأساسي

المبادئ والمرتكزات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحزب الوطني الدستوري
المبادئ العامة والمرتكزات

أولآ: المقدمة

الأردن جزء من الأمة العربية ,وقد كان على الدوام جزءآ فاعلاً في حركتها النهضوية وشريكأ رئيسياً في جميع مساراتها .
نشأ كيانه السياسي الحديث مثل كل كيانات الأمة في مشرقها ومغربها نتيجة لظروف التجزئة وهيئة الاستعمار , ولكنه تأسس كقاعدة للنهضة العربية ومستقر للثورة العربية الكبرى بهدف تحرير بلاد الشام من الاحتلال وإعادة صياغة وحدتها السياسية.
وأجتمع عل أرضه كل أحرارالعرب وشكلوا دولته الحديثة , أردنية المنطلق عربية التوجه والطموحات , شريكة فاعلة في جميع حركات التحرر العربي وصاحبة مبادرات وحدوية تصدت لها جميع القوى الطامعة بالأرض العربية, موقعآ وثروات , وأيدتها في ذلك قوى التوقع الإقليمي ودعاة الهيمنة و الاحتواء , ودفع الأردن ثمنآ بأهظآ لنضاله ومبادراته عن رضى وطواعية , فما تقاعس أهله , العرب العرب, ولم يترددوا عن سبيلهم الذي ارتضوه.

المبادئ والمرتكزات ----------

كان الأردن المساهم البارز في القضية الفلسطينية , وحافظ على عروبة القدس وجزء غال من الأرض الفلسطينية , وأعلن وحدة عربية مع الضفه الغربية باتفاق ممثلي الشعب في ضفتيه, فأنهى بذلك انفصالآ مفروضآ لم يعرفه التاريخ لأكثر من ثلاثين عاماً, وصنع وحدة عربية كانت الأنقى حقيقة ومحتوى في القرن العشرين.

قامت في الوطن العربي منذ بدايات القرن العشرين حركات وطنية تحررية , كان للأردنيين فيها دور الشريك , تناضل من أجل الحرية والوحدة, أوصلت أقطار الأمة إلى الإستقلال السياسي, الذي واجه واقعآ متخلفاً في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عجزت الحكومات الوطنية عن التصدي له , فنشات حركات حزبية شمولية تدعو إلى النهوض والوحدة , ولكنها لم تطور برامج متكاملة واقعية تناسب الظروف والأحوال المستجدة, ولجات إلى القفز فوق حدود الأوطان وخصوصيات الشعوب ,واستمرأ معظمها استخدام الدبابة سبيلآ للوصول إلى الحكم , فدخلت الأقطار العربية دوامة الصراعات المسلحة, وغابت الشعوب عن ممارسة دورها , وتراجعت التنمية, وضاعت الثروة العربية , وتقاسمت القوى المهيمنة المنطقة , وارتفعت أسوار الانفصال , وتراجع حلم الوحدة العربية ,

إننا نؤمن أن العقبة الكأداء التي تواجهها الأمة في عصرنا الحاضر ,وتقف في وجه نهضتها ووحدتها , هي غياب الديمقراطية الحقيقية , وتبعآ لذلك غياب دور الشعوب في التعبير عن حاجاتها وطموحاتها واختيار الطريق الأمثل لنهضتها.

كما نؤمن أن الاحزاب الوطنية الإصلاحية, هي الركن الأساس في تجذير الديمقراطية والدفاع عن مصالح االشعوب والتعبير عن طموحاتنا , لأنها تنطلق من أرض الواقع وتتبنى الفكر الإنساني الذي يمثل حصيلة التطور الحضاري للبشرية, وتضع البرامج الإصلاحية الواقعية التي تناسب حاجات الأوطان وطموحاتها, وتتطور باستمرار وفق تطور تلك الحاجات والطموحات , وتلتزم أمام الشعوب بتطبيق تلك البرامج إن وصلت لتشكيل الحكومات أو شاركت فيها.

أننا في الحزب الوطني الدستوري ننطلق من الأرض الأردنية . وندعوا إلى تعزيز الهوية الأردنية , بهدف بناء الوطن القوي المتماسك , وصون أمنه وحماية استقراره , وترسيخ وحدته الوطنية بين جميع فئات المجتمع , بعيدآ عن التقوقع الإقليمي من جهة , وفي منأى عن تجاوز واقع الوطن ومصالحه من جهة أخرى, إن الهوية الوطنية التي ندعوا إلى تعزيزها هوية منفتحة جامعة تستوعب كل من التزم بالإنتماء للوطن ومحتواه الدستوري, وهي حق مطلق لاتنازع فيه لكل أردني مهما كان

دينه أو عرقه أو منبته , ودون تفريق بين ذكر أو أنثى .
ونؤمن أن الأردن جزء من أمته العربية تتمثل فيه كل طموحاتها للنهوض والوحدة , له هويته وخصوصيته كغيره من أوطان الأمة , ونؤمن في الوقت نفسه أن الإقليمية التعصبية مهما كان مصدرها ودعاواها , تمثل دعوة صريحة لتدميز هذا الوطن الطيب وإضعاف دوره النهضوي الوحدوي, ولذا ندعوا إلى محاربتها دون هوادة وكشف دعاتها مهما كان اللبوس الذي يرتدونه حتى لا يتشظى الوطن إلى عصبيات متعددة .
إننا نؤمن أن الوحدة العربية هي قدر الأمة ومصيرها , وهي الحقيقة الراسخة التي لا مراء فيها , والحالة القطرية ليست إلا مرحلة ولكنها أساسية على طريق الوحدة تصنع لبنة صلبة متماسكة تشد بنيان الوحدة إلى بعضه , ونؤمن أن الوحدة العربية المتماسكة القابلة للاستمرار لا تقوم إلا على قاعدة من المساواة والتعادلية بين أقطار الأمة بعيدا عن الهيمنة أو الإحتواء , ووفق أسلوب يأخذ بعين الأعتبار المرحلية في التطبيق بدءآ بالتجاور الجغرافي والمصالح المتقاربة وإنتهاء بالدولة الإتحادية التي تعبر عن ظروف الواقع والخصوصيات الوطنية.
إننا إذ نطرح مبادئنا ومرتكزاتنا للعمل السياسي على جميع الصعد , نمد يدنا إلى كل مواطن ومواطنة من شعبنا الطيب, في

جميع مواقعه لكي يسهموا معنا بفكرهم وجهدهم , في صياغة حاضر الوطن ومستقبله , وخدمة أمتنا العربية والإنسانية, والله من وراء القصد.

1- الإنتماء الوطني :

إن الوطن ليس مجرد الأرض والماء والسماء والهواء, ولكنه كذلك مزيج من التاريخ والحضارة والقيم والمشاعر والهوية والأسرة والمجتمع والمأوى , إننا نؤمن بقدسية الوطن والإنتماء إليه دون إنغلاق أو تفريط , إن الأنتماء الوطني هو حق الوطن في أعناق أبنائه , وهو ليس وقفآ على فئة أو جهة أو منبت أو عرق, ولكنه يتمثل في الحفاظ على سيادة الوطن وإستقلاله , ورفض أي تبعية خارجية , مهما كانت أسبابها أو مبرراتها , والإلتزام بالدستور والاسترشاد بالميثاق الوطني , ويتعزز ذلك الإنتماء بصون الوحدة الوطنية وضمان تلاحم جميع فئات الوطن وجهاته , بعيدا عن التعصب والمغالاة , وفي منأى عن المزايدة والأستقواء, وحل أي خلاف مرحلي أو تناقض مؤقت اللذين لا يخلو منهما مجتمع إنساني , بالوسائل الديمقراطية , السلمية والمشروعة , و اعتبار التعددية في الفكر والرأي والتنظيم عامل جمع تراكمي يغني المسيرة الوطنية.

2- الأنتماء القومي :

إن الأمة العربية أمة واحدة , وكانت وحدتها سبيلها للقوة والمنعة وممارسة دورها الفاعل وبناء حضارة سامية مزدهرة أغنت المجتمع الإنساني , وتراجع هذا الدور عندما فقدت وحدتها وتناءت عناصرها , إن وحدة هذه الأمة ليست تعصبية تقوم على نقاء عرق أو تفوقه , وإنما تستند إلى حقائق التاريخ والجغرافيا والتفاعل الإنساني على تنوع في الأعراق والعقائد , والتفاعل البشري والاجتماعي والحضاري على الأرض العربية ,

إن الأردن جزء لا يتجزأ من الأمة العربية , أرضا وشعباً , يتفاعل إيجابياً مع قضاياها ويسعى إلى منعتها وتقدمها الحضاري , إن الوحدة العربية هي الحقيقة التابثة لحماية الأمة وضمان بقائها وتطورها وأخذ موقعها المتميز على المستوى الدولي والإنساني , وصون سيادتها وبناء حضارتها وحماية حقوقها وثرواتها والتمتع باستقلال قرارها ,

إن الحالة القطرية مرحلة على طريق الوحدة التي نعمل لصياغة مشروعاتها وإقامة مؤسساتها بالتدريج على قاعدة من الديموقراطية والتعددية واحترام الرأي الأخر في كل قطر وإقامة المشاريع التي توحد المصالح وبخاصة في مجالات الإقتصاد والتعليم والثقافة .

3- الانتماء الروحي والفكري :

إن الإسلام هو دين الأغلبية في المجتمع العربي . وهو في الوقت نفسه الوعاء الحضاري لجميع أبناء الأمة , فهو أساس التكوين الروحي والفكري للشعب العربي , وكان العرب على الدوام مادة الإسلام , وأي دعوة للفصل بين العروبة والإسلام محاولة لفصل روح الأمة عن مادتها .

إن الشريعة قادرة على استيعاب كل المستجدات في الحضارة الإنسانية والحاجات المتطورة للإنسان والمجتمع , والأمة مدعوة إلى الكشف عن المنابع الأصلية والتراث الغني للحضارة الإسلامية , وضمان انفتاحها الواعي على الحضارة الإنسانية في إطار من المزاوجة بين الأصالة بعراقتها وجذورها التي تصون كيان الأمة , والمعاصرة التي تستثمر كل إبداع حضاري أو مادي , دون تعصب أو انفلات , ودون احتكار العمل للإسلام من أي طرف . والحيلولة دون قيام أي صراعات على أسس دينية أو مذهبية تحرم الأمة أسباب التقدم والنماء.

4- الديمقراطية :

إن الديمقراطية أسلوب عمل ومنهج حياة , تتيح للشعب ممارسة سيادته فيغدو الحكم معبرا عن إرادته لطموحاته , لا يحتكره فرد أو تتحكم به فئة أو طبقة , وتمثل

الديمقراطية الركن الأساس لتقدم الوطن وازدهاره ,وتحصينه ضد الفساد والانحراف وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم .

إن الديمقراطية حصيلة الفكر الإنساني , وأسلوبها نتاج طبيعي للظروف الفكرية والإجتماعية والإقتصادية لكل شعب وإن لنا من تراثنا معيناً غنيا نستطيع أن تنطلق من قواعده ' منفتحين على تجارب الأمم الأخرى لصياغة النموذج الأفضل الذي يقوم على الأصالة المستنيرة والمعاصرة الواعية .

إن الديمقراطية سلوك وممارسة يربى عليها المواطن في البيت والمدرسة والمؤسسة , فتطبع علاقاتها بالحكام وإخوانه المواطنين , في إطار من الحرية الملتزمة بالمصالح العليا للوطن , بعيدا عن التعصب والتزمت والإرهاب الفكري والبدني , وتؤدي بالتالي إلى قيام المجتمع المتماسك العصي على التفتت والإختراق , حيث تجعل الأكثرية الحاكمة والإقلية المعارضة في حالة من التنافس الشريف لخدمة الوطن والحرص على إستقلاله وسيادته وإزدهاره , كما أن تعميق النهج الديمقراطي داخل كل قطر عربي سيؤدي إلى تعزيز دور الشعوب في التعبير عن طموحاتها في الوحدة وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيقها طواعية عن رضى وإقتناع بما يكفل حقوق الجميع ومشاركتهم المتكافلة التي تصون الوحدة وتضمن استمرارها.

إن التعددية في الفكر والرأي والتنظيم هي الضمانه الموضوعية للنهج الديمقراطي القويم . كما أن التعددية في العرق أو اللون أو الجنس أو المنبت وسيلة إثراء التجربة الوطنية والارتقاء بها إذا ما استثمرت للصالح العام في منأى عن الإنغلاق والإستغلال المقيت , حيث ترسخ المشاركة الشاملة لجميع فئات الشعب في إطار من الحرية الدينية والفكرية وحرية التعبير والتنظيم المشروع والمساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات, والخضوع لرأي الأغلبية وإحترام رأي الاقلية .

5- الأنتماء الإنساني :

إن لكل إنسان حقه في الحياة الحرة الكريمة , ولكل شعب حقه في سيادته وإستقلاله وتقرير مصيره وإختيار نظام حكمه , بعيداً عن الاستغلال أو الهيمنة أو الحصار أو التهديد العسكري أو الأقتصادي.

إن الواجب يدعونا إلى رفض جميع أشكال التمييز والإعتداء على حقوق الشعوب , كما ندعو إلى قيام العلاقات الدولية على أساس التوازن المتكافئ والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة وعدم المساس بسيادة أي دولة أو التدخل في شؤونها , والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية , وفي مقدمتها ما يتعلق بحقوق الإنسان بغض النظر عن الإختلاف في المعتقد أو العرق أو الجنس أو اللون , وندعو إلى وقف سباق التسلح ومنع إنتشار أسلحة الدمار

الشامل وتدمير المتوفر منها حماية للمجتمع البشري من
إستعمالها أو التهديد بها, ونؤكد على أن التقدم العلمي
والتكنولوجي حق مطلق لجميع الشعوب , لا يجوز إحتكاره
من أي دولة أو جهة كما لايجوز حجبه أو حرمان أي شعب منه .

ثالثآ – المرتكزات

1- الوحدة الوطنية

تعني الوحدة الوطنية تآلف جميع الفئات والجماعات والهيئات في الوطن , والالتفاف حول رايته وحماية أمنة وأستقراره ورعاية مصالحه , وهي أحد المقومات الأساسية لقوة الوطن ومنعته وحمايته من التفتت والاختراق , وقد كان الأردن على الدوام مثالآ متميزا للأسرة الواحدة المتكافلة .

إن جميع الأردنيين , مهما كانت افكارهم أو آراؤهم , شركاء في الوطن , شراكة شيوع لا تقبل القسمة , وحماية تلك الشراكة وضمان توافق عناصرها مسؤولية يحملها الجميع دون تفريق بينهم لأي سبب , إن خدمة الوطن واجب وشرف , وليس من حق أحد المن على الوطن بجهده وإنجازه , فردآ كان أو جماعة أو فئة, مهما كانت الروابط التي تجمعهم أو القوى التي يستندون إليها , فالإنجاز الوطني كان محصلة لعمل القيادة والشعب بمجموعة , وليس لطرف فضل على أخر إلا بمقدار إخلاصه للوطن والالتزام بهويته والدفاع ن مصالحه .

إننا ندعو إلى تعزيز الإنتماء الوطني في وسائل الإعلام والتربية والتوجيه الديني , وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم

والمساواة التامة بينهم , ومحاربة النعرات العرقية أو الطائفية أو الجهوية أو الإقليمية دون هوادة .

2- العدالة الإجتماعية :

إن العدل االإجتماعي هو الضمانه الأكيدة لبناء مجتمع متكافل يعيش أفراده في جو من المحبة والتعاون ويحررهم من العوز والاستغلال , ويقلل من الفوراق بين الطبقات , ويضمن الحرية والكرامة للجميع . إن المرتكزات الأساسية للعدل الاجتماعي تقوم على المساواة التامة بين المواطنين , وتوفير فرص العمل المنتج لهم, وشمول الجميع بمظلة التأمينات الإجتماعية والصحية , وحماية الأسرة والأم والطفل , وتحصين المجتمع من الانحراف والجريمة , وضمان الرعاية المثلى للأطفال والأحداث وذوي الحاجات الخاصة وتعميم ثمار التنمية على جميع الفئات والمناطق , والقضاء على الفقر والبطالة , وتعميق روح العمل الجماعي , وتوسيع مجالات النشاط الإجتماعي التطوعي والتعاوني . وتأمين السكن المناسب في بيئة مناسبة .

3- سيادة القانون:

إن دولة القانون , هي التي تحقق الصالح العام وتبني المجتمع المدني الذي يعيش فيه المواطن بحرية وكرامة ,امينآ على نفسه

وعرضه وماله , فهي التي تتيح للأفراد التمتع الفعلي بحقوقهم والقيام بواجباتهم دون تفرقة أو تمييز , فالجميع متساوون أمام القانون , وفرصهم وظروفهم متكافئة . إن القضاء العادل النزيه هو الركن المنيع لضمان سيادة القانون على الجميع وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وصون المجتمع من عوامل الصراع والتفتت . ولذا يجب المحافظة على استقلاله ومنع أي محاولة أو سبيل للتدخل في شؤونه , وتوفير البيئة المناسبة والحوافز المجزية للقضاة, وتحديث إجراءات التقاضي وتبسيطها وسرعة تنفيد الأحكام القضائية .

4- المراة :

إن المرأة عنصر رئيسي في بناء المجتمع السوي , وهي صنو الرجل في الكرامة الإنسانية وإستقلال الشخصية وحرية الإرادة ومن تعاونهما تقوم الأسرة المثلى والمجتمع الناجح . إن للمرأة دوراً فاعلاً في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية , ويجب أن تتاح لها الظروف المناسبة لممارسة ذلك الدور في إطار من المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل , ليست المراة خصما للرجل , وتصوير قضية المراة على انها معركة مع الرجل , دعوة لتخندق الطرفين في موقعين متضادين , فيضع التعاون وتنعدم المودة , ويتحلل الرجل من مسؤولياته , وتصارع المرأة وحدها ظروف

الحياة, وتضعف روابط الأسرة , ويفقد الأطفال الحضن الدافيء ومدرسة التربية الأولى والأهم .

إن على الجميع أن يوفر للمرأة تربية وتعليماً بنفس المستوى والمدى الذي يتوفر للرجل وأن يعينها على الوصول للمدرسة والمعهد والمنتدى والموقع المتقدم وفق كفاءتها واستعدادها , حتى تشارك بفعالية في الحياة العامة وتطلع على حركة المجتمع وشؤونه , كما إن عليه أن يوفر لها ظروف العمل التي تسمح بقيامها بواجبها دون تعارض أو أنتقاص من مسؤوليتها عن البيت والأسرة والأبناء .

5 – الشباب :

إن الشباب عماد الوطن وركيزة مسيرته وقادة مستقبله , وهم بحاجة إلى رعاية متميزة وتنظيمات شبابية تطلق طاقاتهم وتستثمر قدراتهم في خدمة المجتمع وتدريبهم على العمل الجماعي المنظم بعيداً عن الفردية والفراغ , وتبث فيهم روح المواطنة المسؤولة , وتقوي إحساسهم بإنتمائهم لوطنهم وأمتهم ,إن من حق الشباب على المجتمع توفير التعليم والتدريب المناسبين , وتوفير الحدائق والملاعب وللمؤسسات والمراكز الرياضية والثقافية والفنية في جميع أرجاء الوطن والمؤسسات والمراكز الرياضية والثقافية والفنية في جميع أرجاء الوطن والمؤسسات التربوية دور فاعل في هذا المجال , إننا نؤمن أن على الأحزاب السياسية مهمة أساسية في رعاية الشباب وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة والوصول

للمواقع القيادية والتدريب على ممارسة الديمقراطية والتعبير بحرية عن اهتماماتهم وطموحاتهم , والإسهام في صياغة مستقبلهم .

6- الثقافة والتربية :

إن تعزيز الهوية الوطنية وإبراز الشخصية الأردنية يعتمد على قيام ثقافة وطنية ترتكز على تنمية الروح الدينية والوعي الوطني وتعزيز الممارسة الديمقراطية , ولا يتم ذلك إلا بإحياء تراث الأمة وتشجيع الفنون والأداب والعلوم , والعناية بالمبدعين, وبناء الإنسان الأردني عن طريق المدرسة والمؤسسة الثقافية وهيئات التوجيه الوطني ,

إن النظام التربوي بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التطور العالمي , والارتقاء بأركان العملية التربوية , المعلم والطالب والمدرسة والمنهاج والبيئة التعليمية , مع التركيز على العناية القصوى بالمعلم من حيث إستقطاب الكفاءات وتدريبها وتوفير أفضل الحوافز المهنية والمعيشية لها لضمان أستمرارها وتطورها , وتوجيه السياسة التربوية في مراحل التعليم الأساسي إلى بناء قدرات الطالب على التفكير الحر والمحاكمة الواعية والمسلكية الديمقراطية وتأهيل الطالب في مراحل التعليم العالي للإنتاج المتناسب مع قدراته وحاجات المجتمع للحيلولة دون تفاقم البطالة الهيكلية , والتوسع في التدريب المهني وتوطين التكنولوجيا ,

وإنشاء مراكز البحث العلمي الأساسي والتطبيقي , وتشجيع القطاع الخاص والتطوعي على المساهمة في هذه المجالات.

7- العمل والعمال :

إن العمل قيمة إجتماعية وواجب وطني, وهو حق لكل مواطن قادر عليه وراغب فيه, والعامل مادة التنمية والمواطن هدفها , إن واجب الدولة توفير فرص العمل المنتج لكل مواطن ذكر أو أنثى دون تمييز وضمان الأجر العادل لهم, وتوفير التشريعات التي تصون حقوق العامل وتطلق طاقاته , وتضمن له العيش الكريم , وتوفر له ضمانات الشيخوخة والبطالة التي تتناسب مع ظروف العيش المتغيرة , وحماية العمل النقابي واستقلاله وضمان التعاون المتكافئ بين أطراف الإنتاج , وتنظيم سوق العمل بما يكفل الأولوية للعامل الأردني وحصر العمالة الوافدة في أضيق الحدود وفي المجالات التي لايتوفر فيها العامل الأردني المؤهل , وتنمية قدرات العمال بالتعليم والتدريب وفق حاجات المجتمع المتطورة , وتكريم العمل اليدوي ورفع قيمته في عين المجتمع .

8 – التنمية الإقتصادية :

إن تطوير الإقتصاد الوطني بمختلف قطاعاته هو السبيل لضمان قوة الوطن ومنعته , وتمتع المواطن بمستوى كريم من العيش , ويجب أن يعتمد ذلك التطوير على حماية الملكية الخاصة والمبادرة الفردية , وضمان حرية النشاط الاقتصادي وفق ضوابط واضحة تطلق طاقات الإبداع والتنمية , وتحقق الصالح العام وتمنع الاستغلال وتحمي من الإحتكار , وتوفير الحوافز الجيدة للإستثمار المحلي والعربي والأجنبي , بما يكفل تقوية الإقتصاد وتوفير فرص العمل الكافية , وإيلاء عناية خاصة للتكامل الإقتصادي العربي وإقامة المشاريع العربية المشتركة , والتركيز بشكل خاص على التجارة والثروات الطبيعية والصناعة السياحية والصناعات الحرفية والزراعية التي تقوم على المدخلات المحلية , وتشجيع الصناعات التصديرية مع ضمان الجودة المثلى والقدرة على المنافسة والتوسع في فتح الأسواق أمام المنتجات الأردنية , والعناية بترشيد الإستهلاك والحد من الإستهلاك الترفي أو التفاخري , والرعاية للبيئة وحمايتها من التردي

8- الزراعة :

إن الأردن بلد زراعي , يتميز بالأرض الجيدة والمناخ المتعدد والإنتاج الوفير, وإن تراجع الإنتاج الزراعي خطر على المستقبل السياسي والإقتصادي للوطن , ولذا فإن رعاية القطاع العام الزراعي والمزارعين يجب أن تحظى بأولوية متقدمة تكفل الوصول إلى أكبر قدر من ألاكتفاء الذاتي من الغذاء كما تكفل حصول المزارع على المردود الجيد , إن الأرض الزراعية بحاجة إلى الحماية الصارمة من الإعتداء السكني والصناعي عليها, والوقاية من عوامل التصحر والانجراف والرعي الجائر , إن من الضروري التوسع المبرمج في الخدمات الزراعية والإرشادية للمزارع , وحمايته من الاستغلال والاحتكار , وتوفير المدخلات الإنتاجية بأسعار معقولة , بأسلوب علمي مدروس , ودعم أتحاد المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية وتنظيم الإقراض الزراعي الميسر , والتركيز على الزراعات القابلة للتصدير, وتشجيع الصناعات الغذائية ونشرها على جميع مناطق الإنتاج , وإتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار أراضي الدولة بما يعود على الوطن بالخير وفق خطة مدروسة , دون العبث أو إساءة الاستعمال .

10- المياه والطاقة :

تشكل المياه والطاقة التحدي الرئيسي للأوطان . ولهما أهمية قصوى متميزة في الأردن, فمواردهما محدودة , والحاجة لهما في تزايد يتجاوز الممكن توفيره منهما , إن الحاجة تستدعي وضع استراتيجة وطنية للمياه على المدى القريب والمتوسط البعيد, تحدد المصادر والحاجات المتطورة , وتكفل تطوير تلك المصادر وترشيد الإستهلاك, والتوسع في عمليات إنشاء السدود والحصاد المائي , والحفاظ على المياه الجوفية وإعتبارها ثروة وطنية لا يجوز إحتكارها أو إستنزافها.

إن مصادرنا الوطنية من الطاقة محدودة , ولذا فإن الواجب يستدعي التركيز على التنقيب عن البترول والغاز , والإستخدام الأمثل للمتوفر منهما , وتتوسع في مشاريع التعاون مع الدول العربية المجاورة لضمان توفير حاجات الأردن المتزايدة منهما, وإستغلال مصادر الطاقة المتجددة منخفضة التكاليف .

11- الإدارة العامة والمحلية:

إن الإدارة العامة هي الوعاء لرعاية المجتمع والإشراف على حركة نموه ونمائه , وتوفير المناخ المناسب لإطلاق طاقات المواطن على العمل المنتج والابداع المتميز ,

ولذا فإن من الواجب توفير الهيكلية المناسبة لأجهزة الدولة وتطويرها بإستمرار وفق التطور السياسي والإقتصادي والإجتماعي للمجتمع, وتوفير القوى البشرية المؤهلة القادرة على التعامل بفعالية وسرعة ونزاهة مع حاجات الوطن والمواطن , وإختيار القيادات الكفؤة الواعية المتميزة وتبسيط الإجراءات وتقريب سلطة القرار , من مكان سكن المواطنين وفق أسلوب لامركزي منظم , وتوعية المواطنين بحقوقه وواجباته ,والمساواة التامة بين المواطنين في الوصول إلى حقوقهم والقيام بواجباتهم .

إن الإدارة المحلية هي المدرسة الأولى لتدريب المواطنين على المشاركة في العمل العام والمساهمة في أداء حق الوطن , ولذا فإن من الضروري تطوير أسلوب الإدارة المحلية, ومنح المحافظات الشخصية المعنوية والموازنة المستقلة والمجالس المنتخبة الأمر الذي يتيح المشاركة الشعبية في إدارة الخدمات والمرافق المحلية ويشجع على التنافس الشريف للإنجاز والإبداع فيه,وإنشاء المجالس البلدية المجمعة الكفؤة القادرة على الإدارة الجيدة والتخطيط الملائم والتمويل الكافي والخدمة المتميزة , وضمان الرقابة الفاعلة غير المعطلة التي تصون المال من الفساد والعبث وتكفل الانضباط بالخطة العامة وجودة الأداء.

12- العلاقة الأردنية الفلسطينية :-

إن القضية الفلسطينية قضية عربية تتحمل مسؤوليتها جميع الدول العربية لتحرير الأرض وإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في هويته وتقرير مصيره على ترابه الوطني وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس, ومنح الشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى أرضه والتمتع بحقوقه وسيادته.

إن قضية فلسطين هي قضية الأردن المركزية بسبب عوامل القربي والتاريخ والجوار والتمازج , وعلينا أن نقف يدآ بيد إلى جانب الشعب الفلسطيني وتأكيد حقه في كيانه وهويته, إن المصير المشترك للشعبين الشقيقين يحتم قيام رابطة وحدوية بينهما على أن يتم ذلك وفق الخيار الحر للشعبين , بعد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في مواجهة أطماع الإحتلال الإسرائيلي وإبراز الهوية الأردنية في مواجهة مؤامرة الوطن البديل , ويعبر في الوقت نفسه عن التكافؤ والمساواة بالأسلوب الديمقراطي الصحيح .

13- العلاقات العربية :

إن تحقيق الوحدة العربية يستدعي الخروج من حالة التجزئة التي فرضها الإستعمارللحيلولة دون قيام الدولة العربية الواحدة التي تجسد ارادة الأمة وتصون حقوقها وتنمي قدراتها في مواجهة الهيمنة والاستلاب.

وعلى طريق العمل الوحدوي فإن الواجب يدعونا إلى تجاوز عناصر التفتت وعوامل الفرقة وذلك من خلال قيام العلاقات بين الدول العربية على قاعدة من التعاون والتفاهم والمودة , وبناء موقف موحد تجاه قضايا الأمة المصيرية , وربط مصالح الشعوب بالمشاريع المشتركة, والسماح بانسياب عناصر الإنتاج بحرية , وتجاوز الخلاف أو الإختلاف في الإجتهاد والمواقف, والاحتكام إلى هيئة قضائية عربية في هذا المجال , وإشاعة الحريات العامة والديمقراطية , وعدم التدخل في الشؤون الداخلية , ومراعاة الخصوصية والمصالح القطرية.

14- العلاقات الدولية :

إن العلاقات الدولية بين الدول يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل, وعدم التدخل في الشؤون الداخلية, والتعاون المشترك لما فيه مصلحة الجميع, بعيداً عن الهيمنة والاستقطاب والتمحور.

ولما كان النظام العالمي يعزز دور التكتلات الإقليمية العملاقة القائمة على القوة الإقتصادية والتقدم الفني والعلمي والتكنولوجي, فإن الأمة العربية مدعوة لإقامة تكتلها الإقليمي الإقتصادي للحصول على حقوقها وتوسيع اسواقها ونيل حصتها الحقيقة في الإقتصاد العالمي, وذلك بتشجيع التجارة البينية وإقامة المشاريع المشتركة في جميع المجالات , وتعزيز الإستثمارات العربية في الأرض العربية, والتعامل مع الكتل الإقتصادية الأخرى على قاعدة من التكافؤ والمصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل , مع إيلاء عناية خاصة للدول الإسلامية والدول التي تؤيد الحقوق العربية .

النظام الأساسي

النظام الاساسي للحزب الوطني الدستوري

المادة (1):

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للحزب الوطني الدستوري)

المادة(2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارت التالية حيثما وردت في هذا النظام

المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك

- القانون : قانون الاحزاب السياسية المعمول به
- الحزب : الحزب الوطني الدستوري
- المؤتمر العام : المؤتمر العام للحزب
- المجلس المركزي : المجلس المركزي للحزب
- المكتب التنفيدي : المكتب التنفيذي للحزب
- الأمين العام : الأمين العام للحزب
- العضو : هو كل شخص تحقق فيه شروط العضوية وجرى
- النظام : النظام الاساسي للحزب

قبوله عضوا في الحزب وفق احكام هذا النظام

- التعليمات : هي التعليمات التي يصدرها المكتب التنفيذي بموجب هذا النظام

المادة (3): الحزب الوطني الدستوري تنظيم سياسي وطني إصلاحي يهدف الى المشاركة في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية المشروعة التي يقرها الدستور . ويتمتع بالشخصية الاعتبارية

المادة (4) : يكون شعار الحزب (نهضة- ديمقراطية - وحدة)

المادة (5) : المقار الحزبية

يكون المقر الرئيسي للحزب الوطني الدستوري في عمان وله إنشاء مقار فرعية اخرى داخل المملكة وفق احكام هذا النظام

المادة (6) : العضوية

العضو العامل : هو كل شخص تحققت فيه شروط العضوية وجرى قبوله وفق أحكام هذا النظام

\

المادة (7) شروط قبول العضوية-

1 - يتم قبول انتساب اي اردني من قبل لجنة التنظيم وفقا لاحكام المادة (6) من قانون الاحزاب السياسية

2- أن يؤمن بمبادئ الحزب ويلتزم بأهدافه وسياساته وبرامجه وانظمته وتعليماته

-

.

المادة (8) طلب الانتساب:

أ- يقدم طلب الانتساب للحزب بطلب على النموذج المقرر وتتم إجراءات القبول حسب التعليمات التي يصدرها المكتب التنفيذي,

ب- يعتبر العضو مقبولآ إذا انطبقت عليه شروط العضوية بقرار من لجنة التنظيم ومصادقة الأمين العام .

المادة (9) واجبات العضو العامل:

يعني إنتساب العضو للحزب الإلتزام بأداء الواجبات التالية :

1- حضور إجتماعات الهيئات الحزبية والمكتب واللجان التي يكون عضوآ فيها .

2- دفع اشتراكات الحزب وإلتزاماته المالية بانتظام .

3- حضور الأنشطة المختلفة التي يعقدها في الحزب منطقته بقدر الإمكان.

4- التقيد بمواقف الحزب وقرارته والدفاع عنها .

5- نشر مبادئ الحزب والدعوة له على اوسع نطاق وكسب العناصر المؤهلة للعضوية .

6- عدم إفشاء اسرار الحزب وحماية وحدته وتلاحمه.

7- احترام الحزب وهيئاته وقياداته وأعضائه والتعاون معهم في جميع المجالات بالأساليب المشروعة.

المادة (10) حقوق العضو العامل :

يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية :
1- المشاركة الحرة في المناقشات الحزبية في الهيئات التي يكون عضوآ فيها
2- التصويت الحر على قرارت الحزب في الهيئات التي يكون عضوآ فيها
3 - الانتخاب والترشيح لجميع المواقع الحزبية وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه,

المادة (11) الاستقالة :
أ- الإستقالة حق مشروع لعضو الحزب سواء كانت من عضوية الحزب أو من أي موقع حزبي يشغله.
ب- تقدم الاستقاله للعضو خطيا للمكتب التنفيذي وتعتبر نافذه حال تقديمها

المادة (12) الهيئات الحزبية : يتكون الحزب من الهيئات التالية

1- المؤتمر العام.

2- المكتب التنفيذي.

3 - المجلس المركزي.

4- اللجان الحزبية.

المادة (13) المؤتمر العام

1-المؤتمر العام هو الهيئة الحزبية الأعلى وتشكل من مندوبين عن ألاعضاء العاملين في الحزب وفقا للتشكيل الذي يقرره المكتب التنفيذي

2- يعقد الحزب المؤتمر العام العادي مرة كل اربع سنوات على الأقل

3- يعقد المؤتمر بحضور الأغلبية المطلقة من اعضاؤه ,

فإن لم يكتمل النصاب القانوني خلال ساعة من موعد المؤتمر العادي يدعى للانعقاد بعد اسبوع على الاقل ويكون النصاب قانونيا على ان لايقل عن الثلث.

4- يعقد المؤتمر العام في دورات استثنائية بطلب من ألامين العام أو المكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين مع تحديد مواضيع البحث

المادة (14) مهام وواجبات المؤتمر العام:

يتولى المؤتمر العام المهام والواجبات التالية :

1 -إقرار سياسات الحزب واي تعديلات على نظامه الأساسي ومناقشة تقرير الأمين العام حول سياسات وإنجازات الحزب خلال الفترة المنصرمة

2- انتخاب الأمين العام لمدة أربع سنوات

3- إنتخاب نائبا للأمين العام لمدة أربع

4- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لمدة أربع سنوات

5- انتخاب أعضاء المجلس المركزي لمدة أربع سنوات

6- للمؤتمر العام تفويض أي من صلاحياته للمكتب التنفيدي بإستثناء انتخاب الهيئات الحزبية

7- تفويض المكتب التنفيذي إعداد وإقرار الموازنة العامة الميزانية العمومية للحزب

المادة (16) المكتب التنفيذي

1- المكتب التنفيذي هو الهيئة التنفيدية للحزب

2 - يتشكل المكتب التنفيذي على الوجه التالي:

1- الأمين العام رئيساً للمكتب التنفيذي

2- نائب الأمين العام

3 - خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه لمدة أربع سنوات

3- يجتمع المكتب التنفيذي دوريا مرة واحدة كل شهر بدعوة من الأمين العام وله أن يجتمع بدعوة من الأمين العام حيثما أقتضت الحاجة

4- يحدد الأمين العام جدول الأعمال

المادة (17) مهام المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي تنفيذ القرارت الحزبية الصادره عن الهيئات الحزبية واتخاذ الأجراءات اللازمة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وباغلبية الحضور

ويقوم بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية :

1-التنسيب للمجلس المركزي في جميع المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصات ذلك المجلس

2- تشكيل اللجان الحزبية على مستوى المناطق واللجان المتخصصة و دمجها أو إلغائها.

3- إقرار قبول الاشتراك في الوزارة وتنسيب من يراه أهلآ لتمثيل الحزب.

4- وضع السياسة العامة وإقرار الإشتراك للحزب في الانتخابات النيابية أو أي انتخابات أخرى وتعيين مرشحي الحزب لهذه الإنتخابات

5- تلقي التقارير والاقتراحات والشكاوي من الهيئات واللجان الحزبية والبت بها

6- إعداد وإقرار الحسابات الختامية للسنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة التالية.

7- إعتماد البنوك التي يتعامل معها الحزب بموجب القانون

8- تعيين مدققي الحسابات

9- الموافقة على إصدار المطبوعات الحزبية والإشراف عليها.

10- تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات

11- إتخاد الإجراءات الازمة فيما يتعلق في انضباط هيئات الحزب وأعضائه

12- إقرار النماذج الحزبية

13- إصدار البيانات السياسية

14-التنسيب للمجلس المركزي بمشاركة الحزب في المنظمات والهيئات داخل الأردن وخارجه بما لايتعارض مع القانون ومبادئ الحزب وأهدافه وسياساته.

15- حل قيادة اي لجنة مناطقية او متخصصة تخرج عن مبادئ الحزب وأهدافه وتعيين قياده مؤقته لحين أنتخاب القيادة الجديدة على أن يتم ذلك بالأغلبية المطلقة في اجتماع قانوني.

16- دعوة المؤتمر العام للانعقاد لدورات استثنائية بطلب من الأمين العام أو ثلثي أعضاء المكتب.

19- تعيين بديل لعضو المكتب التنفيذي الذي يشغر مكانه من أعضاء الحزب الذين تنطبق عليهم شروط عضوية المكتب التنفيذي

20- يعتبر المكتب التنفيذي المحكمة الحزبية وتتخذ قرارته بالأغلبية المطلقة وتكون احكامه قطعية

المادة (18) المجلس المركزي

1- المجلس المركزي هو هيئة رقابية في الحزب.

2 - يتشكل المجلس المركزي من خمسة عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر العام وللمكتب التنفيذي تعيين خمسة أعضاء بتنسيب من الأمين العام ويعتبر أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء مجلس الأمة حكما أعضاء في المجلس

3- يكون اجتماع المجلس المركزي بحضور الأمين العام

4- ينتخب المجلس المركزي رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه خلال اجتماعه الأول الذي يدعو له الأمين العام.

5- تنتهي مدة الاعضاء المنتخبين بإنتخاب أعضاء جدد من قبل المؤتمر العام العادي التالي

6- يجتمع المجلس المركزي دوريا بدعوة من رئيس المجلس المركزي مرة واحدة كل ثلاث شهور وله أن يجتمع في الأحوال الطارئة بدعوة من الأمين العام. وفي حال عدم اكتمال النصاب كما ورد في احكام المادة (23)من النظام يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع ويعتبر قانونيا بمن حضر
7- يحدد رئيس المجلس المركزي جدول الأعمال ويبلغه للأعضاء قبل يوم واحد على الأقل من موعد الاجتماع زيدير إجتماعات المجلس
8- في حال خلو منصب مهام رئيس المجلس يتم إنتخاب بديل عنه في أول إجتماع عادي تالي .
9- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس المركزي فينتخب المجلس بديلاً له .

المادة (19) مهام المجلس المركزي :

1-إصدارالقرارات المتعلقة بقضايا الحزب المختلفة التي يعرضها المكتب التنفيذي عليه .
2- مناقشة مشاركة الحزب في أي إنتخابات لمجلس النواب أو مؤسسات المجتمع المدني.

3- مناقشة التعاون أو الائتلاف مع أي حزب وتجمع على أن ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته.

4- المصادقة على إقرار مشاركة الحزب في المنظمات والهيئات داخل الأردن وخارجه بما لا يتعارض مع القانون ومبادئ الحزب وأهدافه وسياساته,

المادة (20) مهام وواجبات الأمين العام :-

أ- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أمينا عاما للحزب لمدة أربع سنوات ولدورتين متتاليتين.

ب- يكون الأمين العام مسؤولآ أمام المؤتمر العام

ج- يتولى الأمين العام الإشراف على شؤون الحزب وإدارته ويقوم بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية:

1- الإشراف على نشاط الحزب وتوجيه هيئاته.

2- تمثيل الحزب لدى الغير والتكلم بإسمه وله تفويض من يراه من أعضاء الحزب للقيام بهذه المهمة وفقا لتوجيهاته.

3- رئاسة الجهاز الإداري للحزب وتعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم.

4- متابعة الهيئات واللجان الحزبية والإشراف على قيامها بواجباتها

5- متابعة لجان حزبية للرقابة المالية والأدارية والمسلكية والانضباطية والتنظيمية والإشراف على أعمالها.

6- يعتبر الناطق الرسمي للحزب

7- رئاسة اجتماعات المؤتمر العام و إدارة مناقشاته

8- رئاسة أي اجتماع حزبي يحضره.

9- المصادقة على قرارات المكتب التنفيدي

10- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو أي من أعضاء المكتب التنفيذي.

11- للأمين العام تكليف نائبه للقيام بمهامه في حال غيابه.

12- في حال خلو منصب الأمين العام يقوم نائب الأمين العام بمهام الأمين العام حتى إنتهاء الدورة.

المادة(21) نائب الأمين العام

1- ينتخب المؤتمر العام نائباً للأمين العام لمدة أربع سوات

2- يرتبط نائب الأمين العام بالأمين العام ويكون مسؤولا أمامه عن ممارسة مهامه واداء واجباته

3- يقوم بمهام الأمين العام في حال غيابه.

4 - في حال خلو منصب نائب الأمين العام يكلف الأمين العام أحد أعضاء المكتب التنفيذي بذلك لحين إنعقاد المؤتمر العادي وإنتخاب بديل له .

المادة (22) اللجان الحزبية المناطقية والمتخصصة :

1 - تشكل في الحزب لجان مناطقية لجان ومتخصصة لمختلف النشاطات الحزبية والبرامج بقرار من المكتب التنفيذي.
2- -يحدد المكتب التنفيذي إختصاصات اللجنة وواجباتها وأنظمتها الداخلية.
3- يعين رئيس اللجنة بقرار من المكتب التنفيذي.
4 - يرتبط رئيس اللجنة بالأمين العام ويكون مسؤول أمامه
5 -يشرف رئيس اللجنة على أعمال اللجنة وأعضائها ويدير إجتماعتها ويحدد مواعيدها وجداول أعمالها.
6-يقدم رئيس اللجنة تقريراً دوريا كل شهرين على ألاقل عن أعمال اللجنة إلى الأمين العام.
7- ينتخب أعضاء اللجنة نائبا لرئيسها ومقرراً.
8- تجتمع اللجنة دوريا مرة كل اسبوعين أو وفق البرنامج الذي يحدده المكتب التنفيذي.
9-للأمين العام تشكيل أي لجنة مختصة ولغايات محددة.

المادة (24) أحكام الإجتماعات الحزبية :

1-يعتبر الإجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
2 -إذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الاجتماع لمدة اقصاها ساعة فإن بلغ عدد الحضورثلث الهيئة فيعتبر الاجتماع قانونيا بحضور الثلث
3- إذا بداء الاجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك حتى لو غادر بعض الأعضاء الحاضرين الاجتماع على أن لا يطرح للتصويت أي أمر إلا بحضور النصاب القانوني.
4-على كل عضو حضور الأجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة
5-إذا اضطر العضو التغيب عن الاجتماع فإن عليه إخطار رئيس الأجتماع أو أمين السر بذلك مسبقاً.
6- لايجوز للعضو أن يتغيب على أي إجتماع حزبي إلا بإذن أو بعذر مقبول مثل المرض والسفر والحالات الطارئة على أن يوافق رئيس الهيئة الحزبية على قبول العذر .
7-إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الإجتماع وجب عليه الإستئذان من رئيس الإجتماع .

8-إذا اضطر العضو لمغادرة البلاد فإن علية إبلاغ ذلك لرئيس الهيئة الحزبية التي يكون عضوآ فيها .

9-لا يجوز الكلام إلا باذن من رئيس الإجتماع الذي لا يجوز له رفض طلب الكلام إلابمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

10-على المتكلم أن يتقيد بموضوع النقاش وأن لايكررأقوال غيره وعدم المس بكرامة الحزب أو قياداته أو أعضائه وعدم الإخلال بنظام الإجتماع , ولرئيس الإجتماع منعه من الكلام وعدم ثوثيق كلامه في المحضر .

11- لايجوز لأحد غير رئيس الأجتماع مقاطعة المتحدث أو إبداء ملاحظات على كلامه.

12- يوقف رئيس الإجتماع النقاش بعد ان يكمل المتحدث كلامه في الحالات التالية حسب ترتيبها :

1 - الدفع بمخالفة أحكام النظام .

2- طلب تأجيل أو إقفال باب النقاش.

3 - طلب تصحيح واقعة مدعى بها .

4- الرد على قول يمس طالب الكلام .

5- طلب إحالة الموضوع إلى لجنة .

ص –يعلن رئيس الأجتماع نتيجة التصويت و القرار المتخذ ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

المادة (25) الانتخابات :

1- يكون انتخابات الهيئات الحزبية في المؤتمرالعام العادي فقط .

2- تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري إلا في حالة التوافق أو الفوز بالتزكية.

3- يكون الانتخاب على الاوراق المعدة لهذا الغرض ويكتب الناخب عليها اسم العضو أو الأعضاء الذين ينتخبهم ثم يضعها في الصندوق المعد لهذه الغاية.

4- إذا وردت ورقة الإقتراع متضمنة عدداً من الأسماء أكثر من الحد المطلوب إنتخابه تلغى الأسماء الأخيرة الزائدة .

5- يعتبر المرشح فائزاً إذا حصل على الأكثرية النسبية للأصوات حسب تسلسل العدد المطلوب.

6- إذا وقع خطأ أو لبس في أي من الأسماء المنتخبة يسقط ذلك الإسم من الورقة ما لم ترى لجنة الأنتخابات غير ذلك.

7-إذا تساوى في الأصوات أكثر من مرشح يتنافسون على المقعد الأخير تجري اللجنة المشرفة على إلانتخابات القرعة بينهم؟

المادة (26) حجب الثقة :

1- يتم طلب حجب الثقة عن أي عضو إلى المكتب التنفيذي موقعا من ثلثي عدد أعضاء الهيئة الحزبية التي انتخبته موضحآ فيه الأسباب الداعية لذلك .
2- يقوم المكتب التنفيذي بدراسة الطلب وله الحق بقبوله أو رفضه.
3- إذا قرر المكتب التنفيذي قبول الطلب بأغلبية الثلثين تدعى الهيئة الحزبية المعنية للتصويت عليه ويعتبر نافذآ بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين بالمنادة وليس بالاقتراع السري .

المادة (27) الأحكام المالية :

يصدر المكتب التنفيذي التعليمات المالية التي تحدد جميع الإجراءات والسجلات والقيود المالية وبشكل خاص :

1 - تحديد مسؤول الصرف والنفقات على جميع المستويات الحزبية .
2 - تنظيم الدائرة المالية وأسلوب عملها.
3- تنظيم موازنة الحزب وحساباته المالية.
ث-إجراءات الصرف والإنفاق والتدقيق والوثائق الضرورية
4- صلاحيات الصرف والإنفاق والشراء وإصدار السلف المالية .

5- للمكتب التنفيذي إصدار تعليمات مالية خاصة لتنظيم عملية الترشيح والأنتخاب وحضور المؤتمر العام.

6- اعتماد نماذج الإيرادات والنفقات والسجلات المالية.

7- تحديد الإشتراكات المالية لأعضاء الحزب.

المادة (28) مصادر الحزب المالية :

تتكون المصادر المالية للحزب مما يلي :

1- الإشتراكات للأعضاء.

2- دخل المطبوعات الحزبية.

3- الإقتراض بقرار من المكتب التنفيذي.

4- الهبات والتبرعات وأية موارد أخرى تتفق واحكام القانون ويوافق عليها المكتب التنفيذي.

5- المساهمة المالية المقدمة من الموازنة العامة للدولة في دعم الأحزاب

المادة (29) العقوبات الحزبية

تكون العقوبات الحزبية على الوجه التالي:

1- التنبيه:

2- الإنذار:

3- الإعفاء من المنصب الحزبي.

4- تعليق العضوية.
5 -الفصل من الحزب
6 - توقيع كافة العقوبات الحزبية الواردة أعلاه بقرار من المحكمة الحزبية وليس شرطا الترتيب في إيقاع العقوبة .

المادة (30)

يتم إيقاع عقوبة التنبيه في الحالات التالية :
1- الإهمال في أداء الواجبات الحزبية
2- عدم التقيد بأنظمة الإجتماعات .
3- تجاوز المرجع .

المادة (31)

يتم إيقاع عقوبة الإنذار في الحالات التالية:
1- إذا أوقعت عليه عقوبة التنبيه أكتر من مرتين.
2 - إذا تكرر إهماله اداء الواجبات الحزبية.
3 - إذا لم يتقيد بقواعد الأنضباط الحزبي بعد التنبيه.

المادة (32)

1 - يتم إيقاع عقوبة الإعفاء من المنصب الحزبي في الحالات التالية :
2- تكرار السلوك أو الممارسة التي تؤدي إلى تأثيرات سلبية تضر بالحزب أو بسمعة أعضائه.

3- مخالفة القرارات الحزبية .
4- إنتقاد الحزب خارج هيئاته.
5- إذا نغيب أي عضو قيادي عن أجتماعات هيئته الحزبية لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مقبول.

المادة (33)

تطبق عقوبة تعليق العضوية , بقرار من المحكمة الحزبية (المكتب التنفيذي) إذا تكرر أي من المخالفات الواردة في المادة (32) .

المادة (34)

تطبق عقوبة الفصل من الحزب في الحالات التالية :
1- صدور حكم قضائي قطعي بحق العضو يتعلق بأية جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأية جناية أخرى بأستثناء الجرائم السياسية.
2- إدعائه بجنسية دولة أخرى أو بحماية أجنبية.
3- انتسابه لأي حزب أخر أو أي تنظيم سياسي أو تكتل سياسي أردني أو غير أردني.
4- التمرد على قرارت الحزب
5- ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قيادات أو تجريح تلك القيادات وتشويه سمعتها.

6- إذا قام بأي سلوك أو ممارسة تسيء إلى الحزب أو تضر بمسيرته أو تلحق الضرر بسمعة أعضائه
7 - محاولة تنظيم أو القيام بتنظيم تكتلات إنتهازية أو إنشقاقية داخل الحزب.
8 - القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.
9 - إستخدام العنف في الإجتماعات الحزبية.

المادة (35):

يعفى العضو من المنصب الحزبي إذا سافر للعمل في بلد عربي أو أجنبي وأصبح غير مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية

المادة (36)

زوال العضوية في الحزب وتتم في الحالات التالية:
1 - الإستقالة.
2- الفصل.
3- فقدان الأهلية المدنية والقانونية الكاملة
4 - الوفاة
5 - الالتخاق باحدى الوظائف من الفئات المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون الاحزاب السياسية

6 - الأنتساب لأي حزب أو تنظيم أو تكتل سياسي أردني أخر أو غير أردني

المادة(37) الإنتخابات الحزبية:

إذا حالت ظروف يقرها المكتب التنفيذي دون إجراء أي إنتخابات حزبية في مواعيدها المقررة فتستمر الهيئات السابقة في ممارسة مهامها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

المادة (38) الأندماج الحزبي:

أ- يجوز قبول إندماج أحزاب أخرى في الحزب أو إندماج الحزب مع غيره من الأحزاب بتنسيب من المكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين إلى المجلس المركزي على أن يقر ذلك المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ب - تنتقل موجودات الأحزاب المندمجة وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى التشكيل الحزبي الجديد.

المادة (39) تعديل النظام :

تعديل أي مادة من مواد هذا النظام بتنسيب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي إلى المؤتمر العام العادي ويصبح نافذآ بعد إقراره من المؤتمر العام العادي.

المادة (40) حل الحزب:

1- المؤتمر العام هو صاحب الحق في الحل الأختياري للحزب بأغلبية الثلثين

2- تؤول موجودات الحزب عند الحل الإختياري أو القضائي وفقا لاحكام قانون الأحزاب السياسية.

المادة (41) الحل الاختياري للحزب:

يتخذ قرار الحل الإختياري حسب الإجراءات التالية:

قرار ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي ويتم رفعه إلى المجلس المركزي وإذا حاز القرار موافقة ثلثي أعضاء المجلس المركزي يتم دعوة المؤتمر العام لاجتماع استثنائي طارئ لاتخاذ قرار بموجب المادة (40)

المادة (42)

يتقيد الحزب بالمبادئ والقواعد حصرا في المادة رقم (15) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022

رقم الإيداع
لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
1997\6\676

الحـــزب الـــوطني الـدستـوري

عـمان – ضـــاحية الـرشيـد – شـأرع إبراهيـم بـن سنـــان – بنـايـــة رقـــم (27)

هاتف 00962\5151378 - فاكس 00962\5151438